كتاب الوزارات

مخطوط جليل يحسن دراسته ونشره

عبد الحميد العلوجي

زرت مدينة صوفيا عاصمة بلغاريا تنفيذاً لخطة التعاون الثقافي بين العراق وبلغاريا ، واستغرقت زيارتي خمسة واربعين يوماً (من ١٥ تموز حتى ٣٠ آب ١٩٦٨) . وفي غضون هذه المدة كنت استهلك نهاري مع المخطوطات العربية في القسم الشرقي من مكتبة كيريل وميتودي الوطنيـة . ووقعت ـ خلال البحث ـ على محفظة من الجلد كتب على غطائهـا : « كتاب الوزارات » ، وفي داخلها أندر مخطوط في التراث العربي تناول المسـائل المالية المتعلقة بالضياع الخراجية .

أخذت هـذا الأثر النفيس بين يدي ، وفحصته برفق وأناة ، وقرأت في أعلى ورقته الاولى عنواناً مفتعلا هـذا نصه : « كتاب في علم الوزارة طالع فيه ترشد » وقد كتب بحبر يغاير حبر المخطوط وبخط يختلف عن خطه . ووقعت في غلافه على هـذا التمليك : « صار ذلك الكتاب المبـارك الميمون بحال . . . . . .

. . . . . .

انتقل بالابتياع الشرعي الصحيح . . . . . الراجي رحمة ربه اللطيف . . . . . الله بن عقيل بن عبد المنعم الكنفاني عفا الله عنه وذلك

خامس عشر ربيع الأول لسنة أربع عشر وثمانمائة هلالية هجرية الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم » .

ووقف هذا الكتاب الطبيب عمر أفندي المشهور بإسبان زاده ، ورقمه في المكتبة الوطنية ١٦٩٢ (شرقي) ، وحبره حائل اللون يميل الى الحمرة ، وعدد أوراقه ٣٠٢ من القطع المتوسط ، في كل صحيفة ١٩ سطراً ، معدل السطر الواحد ١٠ كلمات .

ولم يشر هذا المخطوط أية إشارة الى مؤلفه ، ولكن هناك بين ملامح محتواه ما يشخص هوية المؤلف ومنازعه والعصر الذي عاش فيه . وحبذا لو تناصر الباحثون والمحققون على انتزاع المؤلف من بين الضباب الذي وجدته يكتنف واقعه من جميع اقطاره .

وعصارة القول أن المؤلف مجهول ولكن سطور كتابه تكاد تشير الى أبعاد ثقافته لأنها ـ كما وجدتها ـ تستقي بعض الشواهد والنوادر والحجج من الشافعي وأبي حنيفة وبكار بن قتيبة ومالك بن أنس وأبي جعفر الطحاوي وزفر والليث وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وابن أبي ليلى وأبي القاسم الطاهري وقدامة بن جعفر وأبي وائل محمد بن الهذيل وأبي محمد الطرادي وأبي الفتح ابن حمدان الماسح مؤلف كتاب الفلاحة .

أما عصره فيمكن تحديده في ضوء الحقائق التي نثرها في مواضع كثيرة من كتابه .. فقد وجدته في موضع يقول : « قال لي قاضي القضاة أبو الطيب الطبري » ، وفي موضع آخر يقول : « سألت ابا الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي » . وجاء في اكثر من موضع ما يفيد انه سأل ابا بشر بن موصلايا وابا العلاء سعيد بن الحسين بن تريك وابا عبد الله السمري وقاضي القضاة ابا عبد الله محمد بن علي الدامغاني وابا طالب عميد الرؤساء محمد بن ايوب وابا الحسين ابن بنان كاتب ضياع الخدمة الشريفة .

وهناك نصوص كثيرة بين دفتي المخطوط تستطيع ان تعين الباحثين على كشف الغموض الذي احدق بعصر المؤلف .. فقد ورد في الورقة (٢٠٧ ب) : « هذا قول شيوخ الكتاب وفقهائهم ، وقد أوردت أمثلة الجماعة وشواهدها على ما كنت عملته على أبي بشر ابن موصلايا

وأرانيه عند عملي عليـه أيام الصبا ، وفيه كفاية لمن أحب نظم الجماعات والحسبانات » . وورد في الورقة (٢٣٩ آ) : « وأراني أبو بشر مذهباً وعملا وقال هذا هو المجموع عليه اليوم وهو أقرب وأسهل » . وورد في الورقة (٢٤٠ آ) : « وسألت ولده أبا الخير حرسه الله : تأمل هذه الأمثلة والآراء ، وهل يعرف زيادة على ما أرانيه والده ، فقال : هذا المثال صحيح موافق لما يقتضيه العمل » .

أما المؤلف فهو مجهول دون شك ، ويبدو انه حاول كتمان اسمه تواضعاً ، ولكنه في محتوى كتابه أثار السبل المؤدية الى معرفته .. فهو في مقدمته ذكر ما يفيد ان جد والده هو أبو الحسين عبد العزيز بن حاجب النعمان ، وان جده هو أبو الحسين علي بن عبد العزيز . وجاء في الورقة (٣٢ آ) قوله : « وقفت على رقعة من الوزير أبي محمد المهلبي رحمه الله الى أبي الحسين عبد العزيز بن ابراهيم بن حاجب النعمان جد والدي أبي الفضـــل محمد بن علي رحمهم الله يسأله عن الضياع الخراجية والقطائع والمقاطعات التي لحقتها الزيادة والتي لم تلحقها زيادة ... وكان على رأس الرقعة عبده وخادمه عبد العزيز بن ابراهيم » . وجاء في موضع آخر : « كان أبو الحسين ابن حاجب النعمان في زمن أبي محمـد المهلبي » وفي موضع آخر : « نسخة المقاطعة التي أنشأها جدي رحمه الله عن الخدمة القادرية لضياع والدي رحمه الله : هذا الكتاب أمر بكتبه عبد الله أبو العباس أحمد الامام القادر بالله أمير المؤمنين لمحمد بن علي بن عبد العزيز ... بحكم دنوه من خدمته واختصاصه بكتابته ... كتب في شهر ربيع الأول سنة ٤٠٥ هـ » .

وهذا الاعتراف يفضي بنا الى أن المؤلف المجهول هو : (فلان ؟) ابن أبي الفضل محمد بن علي بن أبي الحسين عبد العزيز بن ابراهيم بن حاجب النعمان ، وأن أباه محمد بن علي كان كاتب الخلافة أيام القادر بالله العباسي وممن اختصوا بخدمته ، وان عبد العزيز بن ابراهيم (جـــد أبيه) كان من موظفي الوزير أبي محمد المهلبي ، ومن المسؤلين أمامه عن الضياع الخراجية .

ولا أملك ، في هذا المعرض ، إلا أن احرّض الباحثين والمؤرخين على استجلاء اسم هذا الـ (فلان) الغامض بعون المراجع والمصادر المفقودة عن التراجم والسّير والحوليات لأكون معهم على بصيرة من الأثر الرائع الذي خلفه ذلك الرجل المجهول في تاريخ العرب الاقتصادي .

ان أهمية هـــذا المخطوط الذي نجهل عنوانه ايضاً تبرز واضحة في مقدمة المؤلف التي حبسها على منهجه في التأليف وعلى محتوى ذلك المنهج . وقد آثرت أن أثبت ، هنا ، نصها الكامل تنويراً لخطورة هذا المخطوط الذي سيدعم ـ بلا شك ـ بعد الفراغ من تحقيقه وطبعه جميع الدراسات الاقتصادية الحديثة الخائضة حول تاريخنا الاجتماعي .

وهذا هو نص المقدمة :

« بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله العادل في قضائه ، والمنعم على الخلق بآلائه .. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم انبيائه ، وعلى آله الطاهرين من أصفيائه . وانه ما سار ملك في عباد الله تعالى بالرأفة بهم والعدل فيهم ، ورعى رعية الله بالانصاف لهم والحنوّ عليهم .. إلا كان ذلك الملك معضوداً من الله تعالى بنصر عزيز ، وذلك الراعي من حمايته في معقل حريز .. ولا أخلص عبد في طاعة الله عزّ وجل نيته ، وقرن بخشيته رأيه وعزيمته إلا كان ذلك العبد محفوفاً بسعادة من الله تعالى ويمن ، وقلبه ملوءاً بطمأنينة منه وأمن .

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو ضاعت سخلة بشط الفرات لظن ابن الخطاب انه مسؤول عنها .

وقال المنصور لبعض عماله : إن آثرتَ العدل صحبتك السلامة ، وإن خالفته تعجلت الندامـة .

وقال خالد بن مالك : الخراج عمود الملك ، وما اســـ تعزز بمثل العدل ، ولا استنزل بمثل الجور .

وحكى المعلى بن أيوب عن الحسن بن سهل انه قال : ما أخذ أحد من الخلفاء شيئاً من مال الرعية من سبيل المصادرة لهم والظلم إلا خرج عليه في تلك السنة عدو ينفق على حربه وتجهيز العساكر اليه ضعف ما تحمّل من ذلك الظلم .

وقال جدّ والدي ابو الحسين عبد العزيز بن حاجب النعمان رحمهما الله تعالى : تأملت ما لابسته من احوال الملك وامور السواد ، فلم ار السلطان اخذ شيئاً من مال الرعية على وجه التأويل والظلم لهم إلا انفجر عليه في تلك السنة من البثوق [1] ما ينفق عليها اضعاف ما أخذه بالتأول والظلم .

وقال بعض الحكماء : السلطان ملح الأرض فاذا فسد فسد العجين .

وحكي ان المأمون قال لمحمد بن يزداد : لا تظلم لي فيسلطني الله عليك . قال محمد : ما وقعت في بلية فتدبرت أمرها وأوّلها إلا وجدتها في الرعية لا السلطان .

ولما أجتمع الفضل بن مروان وهو يتولى ديوان الخراج بولاة الدواوين عند المتوكل طعنوا عليه بقلة الارتفاع ، فقال : اعدل قاله في هذه السنة ، وتكثره [2] فيما بعدها .. والعمارة قبل الجباية .

وفي الامثال النبطية : النعجة قبل اللبن .

ولما تظلم أرباب النخل الى علي بن عيسى في أيام المقتدر من مطالبتهم بخراج النخل قبل بدوّ صلاحه ووقوع الانتفاع به كتب الى عامله : قد استمر الجور على المعاملين في امر النخل حتى صار رسماً جارياً وحكماً ماضياً من غير أن يزيد به ارتفاع أو يعود على السلطان منه انتفاع إذ كانت العادة قد جرت من العمال باستخراج معظم خراجه قبل أن يقع عليه عدد أو ينتفع به من أصحابه أحد جهلا بالدين وأعلامه والشرع وأحكامه ، وانما يجب فيه الخراج عند ابتداء صلاحه ومنفعته وجواز بيع ثمرته .. ولما وقف أمير المؤمنين على ذلك

---

(١) مواضع الكسر من السّد .

(٢) في المخطوطة : وتكثره .

استفظعه واكبره واستعظمه وأنكره وأزال الظلم فيه وحظره ، وأمر بحمل عمّاله على الحق الذي يتوخاه ولا يؤثر سواه .. فاعْلَ بما أمر به امير المؤمنين من ذلك وحدده ، وامتثله ولا تعدّه ، واكتب به الى أصحابك فأذِعْهُ ، وناد به في نواحيك وأشِعْهُ لتقف الرعية عليه وتسكن اليه . وقد علمت ما أمر أمرته من أخذ الجزية ممن لا يؤمن من أهل الذمة اعزازاً لدينه واظهاراً لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأمرته وصغاراً لمن عند عن طاعته . وسبيل الجوالي[1] أن تُفتَتح في أول يوم من المحرم في كل سنة ، فاعمل على ذلك ، وقدّم افتتاحها في الوقت المذكور على الطبقات الثلاث التي جرت السنّة بها واجْبِها من أهل الطاقة دون ذوي المسكنة والفاقة واحمهم فيها من العدوان ولا تطالب بها أحداً من العبيد والولدان .

وقد تجدد من عمال السوء بعد مَنْ سلف من الصدر الأول رسوم جائفة وأحكام للعدل منافية .. منها ما صدّ عليه المعاملون اضطراراً ورضوا به كرهاً لا اختياراً ، فصار باستمرار المعاملة عليه وانقيادهم اليه كالسنّة التي ألفتْ وأنس بها وعرفت ، ومنها ما تجاوزوا فيه حدّ الاجتهاد الى الافراط في الازدياد .. والعدول عنه أولى بذوي النهى وأولي الحزم والحجى .

وقد احتج من تجوّز من الولاة الجائرين فيما يطالبون به من الضرائب عن المجلوبات المبيعة وتفاسير الخمور المنكرة وتظاهيرها أن ذلك لا يخلو أن يرد من بلاد الكفر أو بلاد الاسلام التي تغلب عليها وخرجت عن يد الامام ومَنْ يتبع رأيه ، ومرق أهلها عن طاعته .. فحكمها فيما يؤخذ منهم حكم من يرد من دار الحرب ، وأهل الذمة في تعشيرهم .. وهذا مما يحظّره الشرع وينبو عنه السمع . قال الله تعالى : من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من سنّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة .

---

(١) جزية أهل الذمة .

وقد تلطف المتأهلون من الكتاب في التعبير عما وسم بالضرائب والمكوس الى ما هو أجمل لفظاً وأحسن ذكراً ، ونسبوا ما يجبى من الضرائب الى اجرة العراص والاماكن التي ترد اليها الأمتعة وتطرح فيها ، وكنوا عن الخنازير التي تؤخذ مراعيها بالدواب السود ، وعن الخمر بالعصير المحلل ، وعن الدنان والخوابي باللطف . ووقع علي بن عيسى في معناه : اذا لم نجد حيلة في ازالة هذا العصير فليسلم الى الفلاحين ويجعل سلفاً عليهم ليؤخذ مكانه في العام المقبل عصيراً نخاله وعنباً نزبه .. فأما اطلاق ما احظره الله تعالى فلست ـ والله المحمود ـ اجيب اليه ولا أساعد عليه ، والله الكريم يعوض منه ويُغني عنه .

ونسبوا ما يجبى من مراعي الأغنام في السواد الى فرائض الصدقات ، وأقاموها مقامها على تفاوت ما بينها وتباين ما يجمعها لأن المرعى يؤخذ من الأفراد والاعداد دون الرجوع الى النصاب ، ويقبض من الدواجن والسوائم ، ويستوفى من المعلوفات والمرعيات . والصدقة بخلاف ذلك ، ويبدر فيها الاوقاص [1] التي هي ما بين كل فريضتين ، ولا يؤخذ عنها الاعواض . واتباع حكم الله تعالى أولى ما صنع ، وهو سبحانه ولي الارشاد لما وافق الحق وطابق الصدق بجوده ومجده .

والكتاب ينقسم قسمين ويتوجه الى طريقين أحدهما البلاغة في الخطاب ، والآخر التفصيل والحساب .. فأجلها قدراً وأعظمها نفعاً وأكملها لجزيل الفوائد جمعاً كتابة الخراج والتفصيل لأنها حاوية لعلم أحكام الشريعة فيما أوجبه الله عز وجل لا ولي الأمر من جباية الفيء وحقوق الصدقات ، وذلك لا يتم إلا لمن قيد هذه الامور علماً واتقنها فهماً وملكها بالانتهاء الى الغاية القصوى في الاباتة حتى يربط اصول الحقوق بالانصاف ويستوفيها بالانتصاف ، فلا يخاف في مساحة ولا جزر ، ولا يجازف في عدد ولا خرص ، ولا يكلف أرباب الدواجن المحبوسات وذوات الظلف والخف المرتبطات ، ما يكلفه أرباب السوائم من الصدقات ، ولا يتجاوز بهم السعاة أخذ الاستان المعتبر عليها والاعداد المقصود اليها اتباعاً

(١) الأوقاص في الصدقة هي ما بين الفريضتين .

لمحض الانصاف وتجنباً للحيف والاسراف ، ولا يجشمهم مؤونة خارجة عن الارض المعهود ، ولا يلزمهم شيئاً منافياً للحق المحدود .. وحتى يكون الموسومون عليهم هذه الصناعة مستحقين لما وصفهم الله عز وجل به في قوله : كراماً كاتبين ، وحسن معه منهم الاطراء لنفوسهم والتزكية لأفعالهم احتذاء بقول يوسف النبي عليه السلام : اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ، وتعمر بيوت الاموال ، وتصلح الاحوال ، وترخص الاسعار .. وتصل الاجناد منها الى أطماعهم ، والجيوش الى أرزاقهم ، والنزاة الى نقلهم ، والساكين الى صدقاتهم ... وتسد الثغور وتصلح الامور ، ويضمحل العدو ، ويظهر الله تعالى دينه على الدين كله ولو كره المشركون .. وقد توالى من فتح الغلط والتعويل على خدمة الحدود ومساعدة السعود ما يسهل نصر ما اوردته . ويدل على جميع ما ذكرته ما تم عن ابراهيم بن العباس الصولي ، وكان كثير الادب مليح الشعر حسن الترسل قليل البصيرة بالصناعة الديوانية والاحكام الخراجية ، فولي ديوان الضياع للواثق . وكان أحمد بن المدبر من التقدم في هذه الصناعة والسيادة بها بحيث لا مطعن عليه فيها ، فقال يوماً للواثق : يا أمير المؤمنين .. هذا ابراهيم بن العباس بلي أجل اعمالك ولا معرفة له بشيء منها .. وإلا فاختبره بالمسألة عن اسماء الرساتيق أو بعض الضياع التي فيها أو عن أسماء المتقدمين بها فانه لا يقوم بذلك فكيف باستخراج الاموال وتدبير الاعمال .. فتقدم الواثق اليها بالبكور من الغد ، فانصرف ابراهيم وهو آيس من حاله [1] وماله وجاهه لعلمه بقصوره عن مناظرة [2] أحمد ابن المدبر ومراجعته فيما يخاطبه عليه من هذا الباب . وبكر من الغد الى دار الخلافة عمرها الله تعالى ، فوجد أحمد بن المدبر هناك فاظلم عليه حسده ، وكان أول يوم من الشهر ، وقد رؤي الهلال في ليلته .. فحين رأى ابراهيم الواثق بدر اليه وأنشد :

ردّ قولي وصدّق الاقوالا ... وأطاع الوشـــاة والعذّالا

أتراه [3] يكون شهر صدود ... وعلى وجهـه رأيت الهلالا

---

(١) في المخطوطة : خالد . (٢) في المخطوطة : منا . (٣) في المخطوطة : أترا .

فقال له الواثق : أحسنت والله فيما قلت . وتقدم اليه بالجري على رسمه . وقيل لاحمد : اياك والتعرض له والتضييق لصـــدره ، فتقابل على ذلك بأقبح مقابلة ، فانصرف أحمد ، وأخلع على ابراهيم وأمر بالركوب الى منزله ، وحجّبه الناس مشيعين له الى داره ، فجلس وآثار الهم عليه لائحة ، فقال له بعض خواصه : هذا يوم يقتضي الاستبشار وخلّ ما انت فيه من الكآبة وظهور الاغتمام . فقـال : اعلم انني نلت اليوم ما نلته من الغلبة والرتبة بحسن جري المقادير والدهتمة [1] التي لاتصلح عند ذلك ولا تثبت على الكشف ، ولست آمن معاودة أحمد بن المدبر الخطاب على هذا المعنى بما لا أنهض له بالجواب عنه .

وحكى جدي أبو الحسين علي بن عبد العزيز رحمه الله أن أبا طاهر بن بقية اتخذ دعوة للمظهر وزير عضد الدولة وأبي [2] الفضل ابن العميد وأبي [3] القاسم اسماعيل بن عباد ، فجاري ابن العميد ابن [4] عباد في فنون من الآداب ومعاني الشعر وغريب اللغة والكلام ، والمظهر ممسك فيما يخوضان فيه ، وكان من كتاب الحساب وذوي المعرفة بأحكام الخراج ورسوم الكتابة والوزارة وقوانينهـــا وتنفيذ الامور وجمع الاموال ونظم الحسبانات والنظر والمؤامرات . فنقل أصحاب الاخبار الخاص من أمره الى عضد الدولة ، فبادر الى المظهر على يد فراشين من خواصـــه وثقاته بمؤامرتين قد حملتا لكرمان وفارس كبيرتين تشتملان على غلة كثيرة ، وقال لهما : أمضيا اليه قبل التشاغل بالأكل والشرب ليقف عليها ويوقع فيها ، فان الجمازات [5] تعود الليلة الى شيراز ويحتاج الى انفاذها مع المجهزين ، فمضيا وسلماها الى المظهر ، فوقف عليها ووقع تحت كل باب من الابواب بحكم الصناعة وموجب الاخراج حتى انتهى الى آخرها وابن العميد وابن عباد [6] يقفان من الاخراج والتوقيع على ما لامعرفة لهما به ولا عادة بمشاهدة [7] مثله ، فاخذا وانخذلا وأقبلا عليه

---

(١) هكذا وردت في المخطوطة .
(٢) في المخطوطة : أبو
(٣) في المخطوطة أبو
(٤) في المخطوطة : لابن
(٥) جمع جمازة وهي الناقة التي يركبها المهرة
(٦) في المخطوطة : العباد
(٧) في المخطوطة : بمشاهدته .

بالمدح والاطراء . فقال المظهر : هذه صناعة السلطان محتاج اليها ومستغن عما سواها . ثم نهضت الجماعة الى مجلس الطعام ، فقال أبو الفضل ابن العميد لابن عباد : هـذه الوزارة وما نحن فيه ضرب من المعلمية .

وقد أثبت في كتابي هذا تفاصيل ما نصصت على أعيانه ، وأقتضت المأثور من شأنه ، وأنا أذكر في كل معاملة ما يلزم الناظر فيها ويجب على مدبرها ومراعيها مما وكل الله سبحانه الأئمة استيفاءه من حقوق الصدقة والغنيمة والفيء وآراء الفقهاء المجتهدين والعلماء أئمة الدين في مصارفها وجباياها وقدر النصاب المفروض في الصدقات وما عفي عنه من الزكوات ، واحكام الجزية وشرائطها ، وصفة الاصناف الثمانية وتفرقتها ، والأعشار المجبيات من المحربين وأهل الذمة والمعادن والركاز وسبب النجر وتحريم الضرائب الجاهلية وما جاء من الاخبار فيها [1] ووضع الخراج وتقديره ، واعتبار ما يوضع منه على مسائح الزرع ومسائح الارض ، وأصل الوضائع المقررة ، واحكام الشروب وأقسامها ، والفرق بين الخرج [2] والخراج ، وما فتح من البلاد صلحاً وعنوة بعد وقت ، وصفة الموات وما يجب لمحييه ، والحرّ من الارض الذي لاخراج عليه ، والحمى ، والارفاق ، ومعنى القطيعـة والاقطاع والايعار والشروط والمقـاطعات وآدابها ، والواجب على من زرع الارض مراراً في سنة

---

(١) أشار المؤلف في الباب الأول من كتابه الى الفرق في الصدقات وولايتها وقدر نصابها في الابل والغنم والبقر والزروع والفضة والذهب وعروض التجارة ومصرف حقوقها وشروط جباياتها والفرق بين الغنيمة والفيء ، واحكام الجزية وشرائطها وصفة الاصناف الثمانية وآراء الفقهاء فيها والاعشار المأخوذة من المحربين وأهل الذمة عن الزكاة والضرائب المأخوذة في الجاهلية وتحريمها والمعادن والركاز وأبواب المال وما اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقسد تكلم المؤلف بالتفصيل على صرف مال الفيء ، والغنيمة ، ومصرف الصدقة ، والجزية والخراج ، وقدر الجزية ، والزكاة ، والزكاة في الفواكه والثمار ، وما يأكله رب الثمرة هل يحسب ، وزكاة الحبوب والمواشي ، وجواز تقديم الزكاة قبل وجوبها ، وصفة الفقير والمسكين ، والمؤلفة قلوبهم ، وسهم ذي القربى ، والغارمين ، والسهم الذي لسبيل الله ، وسهم ابن السبيل ، وزكاة البقر والغنم ، وميسم الصدقة ، وزكاة الذهب والفضة ، ومعنى الجزية وشرائطها .

(٢) الاتاوة .

واحدة ، ومن عطّل ملكه عن العمارة متعمداً [1] ، والحكم فيمن أعسر بخراجه أو خلا وأخذ الكفيل والرهن في الخراج ، وحكم من زرع أرضاً لا يملكها بغير اذن مالكها ، واختلاف حكم الزرع والنخل وما يستحق على الارحاء والصيود من الآجام وأرض المحور [2] والملّاحات والثلج الجمد والوقر ، والعراض وما يرد اليها من الامتعة والاجلاب ، ودور [3] الضرب واسواق الرقيق واحكام المصالح وقسطانها وما يلزم من الاستان [4] والقطائع والايغارات [5] منها والانهار المشتركة ونفقاتها وقسمة الشروب وطاقاتها واستنباطها عند نقصان المياه وقلتها وما يجب للصدر والبز [6] وما يأخذه المعايض من فضول المياه وحريم الآبار والانهار ، والرفاق [7] والمفارق [8] وما يظهر [9] من

---

(١) في المخطوطة : معتمداً (٢) محر الارض : ارسل فيها الماء لتجود .

(٣) في المخطوطة دو

(٤) من السكجات الفارسية تعني اداريا السكورة وديوانيا المقاسمة في الزروع .

(٥) في المخطوطة : الايمارات . وهي جمع ايمار (مولد قديم) أشار ديوانياً الى حماية الضيعة أو القرية من الخبارة فلا يدخلها عامل كما لا يؤدي عنها شيء ابيت المال . وجاء في المخطوطة ان معنى الايغار أن تحمل للعامرة من عمر الى سفل .

(٦) الصدر : أول النهر . والبز : آخره .

(٧) جمع الرفة : وهي كل أرض الى جنب واد يبسط الماء عليها أيام المد ثم ينضب .

(٨) الارض في غاية الري .

(٩) اشار المؤلف على هذا الصعيد في كتابه بتفصيل الى نقل المقاسمة الى المجارية ، والقول في الانبان : والكسر والسكفاية والرواج ، ومكسور الدرهم والدينار ، والقول في الارحاء والطواحين ، والسكلاء والملح ، والصيود في الاجام وأراضي المحور والغايض ، وأوقات الصيود ، والقول في الثلج الجمد والوقر ، ودار الضرب وأسواق الرقيق ، والعراض ، والقول فيمن عطل ملكه عن العمارة متعمداً ، وفيمن أعسر بخراجه . وفي أخذ الكفيل والرهن في الخراج ، والواجب على من زرع الارض مراراً في سنة واحدة ، والسلف ، والقرض ، وفاضل الاداء ، واستلاف مال الجوالي ، والقول في الضروط المخففة في اراضي عامرة ، والقاطعات ، واحكام المصالح ، ووجوب نفقاتها وتقسيطاتها وكري الانهار المشتركة وقسمة الشروب وحكم الصدر والبز والغايض ومذاهب الفقهاء وآراء الكتاب المجتهدين .

بطون العمران وآراء المهندسين في عمل الشكور [1] والبزندات [2] وتقدير ما يحتاج اليه من الآلات وسد البثوق وبناء القواطف والحواجز والمغايض والجرود ، واوزان الارض ، واعتبار مياه الانهار وحفورها ، واستخراج المجهولات ، وحساب الأزلات [3] وطروح الحفور وما يجري في الراتب والحادث واوقات الزراعة ، وفضائل الزرع والنخل ، وجمل من امور الفلاحة وأصناف النخلات ، وتركيب الأشجار وغروس النخل وما تسقيه النواعير والدواليب والدوالي [4] والغروب [5] ، وتعذيق النخل وتأليفه ، وما يجتنى من الثمار حالاً بعد حال ، وما تصرف فيه اكسّاره [6] قبل فلامته وما تلف من زرع بقصور عمارته ، وما تلحقه الآفة بعد حصاده ، وما يجب أن يعرفه الواقف على المغارس ويستدل به ، وحكم الكاث [7] والاتبان وما تقرر فيها وما يشرط على الأكرة في وثائق العمارة من التزام ما يحملون به من الزراعة ، وشرح أحوال المقاسمات وما جعل في كل كرّ منها [8] والمجزأ ، وحكم المخابرة والمساقات ، وما وُضعت عليه المجاربة وبيع فضل ما بين

(١) وردت في موضع آخر من المخطوطة : الاشاكير ، وهي أقرية وأرضون من قرى رقيا السلطان

(٢) البزندات تجري مجرى الابنية . فكل بناء على وجه الارض مرتفع من سفله الى علوه إلا البزندات فان بناءها من فوقها الى اسفلها .

(٣) جمع أزلة وهي سنة ذراع مكسرة بذراع الميزان . وذراع الميزان اثنتا عشر قبضة .

(٤) ضرب من النواعير .

(٥) المياه تغطر من الدلاء بين الاحواض والآبار .

(٦) الاكار : الحراث أو الزراع وقد تنطلق الى الزارع الداخل في مقاسمة .

(٧) ما ينبت من الحب في الاقرحة عند حصاد الغلة .

(٨) وفصل المؤلف الكلام في كتابه على : تقسيط المصالح على جريان الارض ، ووجوب تقاسمات المصالح ، والحكم فيما يتهيأ منه من ضياع الدواليب والدواليب عند زيادة الماء ضربة أو ضربتين وهو مطابق للحكم الشرعي ، وشروب الزروع والاشجار ، والقول فيمن زرع أرضاً لاحتكرها بغير اذن مالكها واختلاف الحكم في الزرع والنخل ، وتأويل قول النبي (ص) : عمتكم النخلة ، والقول في مقادير الوقوف والرسم والقرطاس ، وما يجب في الخضر والثمار التي تجتنى حالا بعد حال اذا لحقتها آفة ووجبت الظلمة فيها ، وما تلحقه بعد حصاده وما يجب أن يعرفه الواقف على المظالم ويستدل به على صحة ما تظلم منه ، وحساب الطروح في حفور الانهار والازلات ، واعمال المصالح وما يجري في الراتب والحادث ، والقول في وزن الارض وامتحان العمل ، ومذاهب المهندسين في عمل البثوق .

المعاملتين وما جرت عليه أحوالها ، وذكر الاكرار للتعامل بها في الفلاحـــة ، ومسائح الارض واحكامها والمصطلح عليه منها وذكر الابواب والقبضات والاذرع التي يتعامل بها في الامصار ، وحكايات المساح [1] في المقاوع والمكروب والمقطوع والمهروش والقواصي والجوانب والغلة على الغلة والعدد والمعدود وغروس الشجر والمكروم والقبرات والمراهق والحائل والمجموع والملتقط [2] ، وذكر الفرج في الدكور وحكم الزيادة بين النظم والنقل في غلات القطائع والامانات ، والقول في السنين العددية والفارسية والهلالية والنقل الواقع في الاسلام ، وحساب الجمل ، وطرف من الاختيارات النجومية والاوقات ، واستقرار أمر الدرهم والحكم في صحيحه ومكسوره وتقدير الكسر [3] والكفاية والرواج في مال الخراج وقطعه من اصول الحساب والمعاملات واستيفاء الارتفاعات ، وحكم العامل والمشرف وما يلزم كل واحد منها ، والحكم فيما يحتدثه العمال من المرافق التي لا تقوم عليها البينات وما يفسح للمرتفق في أخذه ولا يخاطب على رده ، والمحظور الذي ينكر فعله ويلزم صلحاً عنه وأغلاط العمال التي تتم على سبيل السهو ، وما يلزم الوزراء والكتاب إن طولبوا بعمل الحساب ، وأحكام الوزارة وشرائطها والفرق فيها بين التفويض والتنفيذ وآراء الفقهاء في ذلك والاجارات والضمانات وزيادة العقود وعجزها ووضع النفقات الاحتسابات والشروط

---

(١) جمع ما مسح وهو كيال الارض وزواياها والواسطة بين السلطان والرعية .

(٢) معنى المجموع والملتقط واحد الا ان الملتقط هو ما كان من قراح واحد والمجموع من عدة قرحة

(٣) فصل القالب كلامه في ضوء ما تقدم على حفر الجلود وآبار الدوالب وأبانيها ، وما يبنى بالكلس والنورة من سيبان الارحاء وكاكيها ، وتقرير آلات الابانى وما يدخل فيها من الآجر والآلة ، والمشاريع واحكامها وقوانينها وما يستعمل المساح في زمانه مما وقع الاتفاق عليه وبه تستوفي حقوق بيت المال وترتيب ما يعمل عند ايقاع المساحة ، ومعنى الفرج في الدكور والحكم في أغلاطهم والزيادة التي بين النقل والنظم والمجموع والملتقط في حكاية المساح ، والقول في أغلاط المساح وآراء الكتاب في ذلك والاسماء المستعملة في المواد ، وما يجب أن يعمل به عمال السواد في تدبير الاعمال واستخراج الاموال ، وطرق الاعمال واستقراء الضياع والحدود ، وفصول تحتاج العمال الى معرفتها واحاطة العلم بها ، والقول في رفع الحسبانات ، والجاري والنفقات .

المشترطة في الاجارات ووثائق الضمانات ، وما يصح منها ويفسد وما اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة من بعده وما حدث من بعدهم وصار رسماً يعمل عليه ، وطرف من السيرة النبوية وأحكام الجيش ودعوة الديوان في ترتيبه وفرضه العطاء وتقديره ومذاهب الفقهاء والكتاب في ذلك وأحكام الجهبذة ورسومها والروزات وما يصح منها ويفسد ، والسلف وفاضل الاداء وحلف الجبايات وما يتقدم ويتأخر في الجماعات وفتاوى في عدة معاني ومذاهب الوزراء والكتاب في الرسوم الديوانية والاستثناءات السلطانية وما تفردوا به من نظم الحسبانات واخراج المؤامرات وعمل البر والضمانات ومشارح الاقطاعات [1] واخراج الاحوال وما يحتاج الى معرفته من يتولى تدبير الاعمال من المتصرفين والعمال على تغليب العادة في التجريد لمن يقوم باستخراج الارتفاعات واستيفاء الحقوق والواجبات أن يبالغ في سوقه وطلبته ويستظهر بالزيادة في قدر ملتمسه إرهاباً لمن تجانف عن الحق وطمع في كسر المستحق وسوقاً للعاملين الى الاذعان باللازم والخروج من الفرض المتوجه عليهم ثم العود عند التحقيق الى الاولى والمراجعة للاقتصار على قدر الواجب عند الاستيفاء وما يجب أن يظهر فيه العمال مع كتّاب الحضرة وينتقضون له في

---

(١) تناول المؤلف بعد في كتابه بالتفصيل الحسبة فيما يعني المتصرفين من الجاري بحسب الارتفاعات والقول في المرافق التي يختل بها العامل ولا تقوم على مثلها البينات وما يفسح للمرتزق في أخذه والمحظور الذي يتكرر فعله ، والقول في الاجارات الحكمية والضمانات الديوانية والشروط والاستثناءات السلطانية واخراج البر وزيادة العقود وعجزها ووضع النفقات والشروط التي تكتب في الوثائق وما يصح منها ويفسد والاقطاعات وغيرها واستيفائها واخراج الاموال واحكام الوزارة وقوانينها وما يلزم الوزراء والكتاب إن طولبوا بالحساب ، والقول في تفاوت الخراج وتفاوت الجريان في اخراج البر والقول في بيع فضل ما بين المعاملتين . والقول في صحة الشروط وفسخها واعلالها والقول في الايغارات ومعنى الايغار ، والقول في الدراهم واوزانها وذكر الاكرار والقفزان ، وجمل من اصول الحساب في الضرب والقسمة والنسبة وأخذ الخارج وتنخيس العيارات والمعاملات والموزونات والمكيلات والعيارات ، والقول في امر ديوان الجيش وانسابهم وأنيابهم وتقدير عطاياهم ، والقول في المؤامرات ، والفرق بين الموافقة والجماعة واعتراض الروزات واعتبار ما يجري فيها على غير الصحيح

المكاتبات ويحترزون منه في رفع الجماعات ورسوم الصكاكات والتسبيبات ورسائل الحمول والبداءات ونسخ الوثائق بالمزدرعات وما تسلم من الغسلات والاموال وكتب المقاطعات والقسم والاجازات والشروط المستحدثة بتخفيف المعاملات والايمان المأخوذة على العمال والمتصرفين وكتب التقليدات والولايات وفضائل الكتابة (١)

* * *

ذلكم هو محتوى هذا المخطوط النفيس ... وهو ناقص الآخر ، ولكن نقصه لايبرر الظن بأنه قد يقع في مجلدين .. لأن مقدمة المؤلف قد أعانتني على تقدير النقص بما لايشجع على تبرير ذلك الظن ، فهذا المخطوط ، دونما شك ، مجلد واحد .. ولكن الاهمال (وربما العبث) هو الذي جرح هذا المخطوط النادر وتركه للاجيال ناقصاً يحن الى الكمال . اما مدى النقص فقد حددته المقدمة في منتهاها ، وهذا نصه .

وايضاح ما يلزم علمه من يقوم بامور الرعيـــة ويتـوخى بينها في الحكم والقضية من نظر المظالم والفرق بينه وبين نظر القضاة في التخاصم والتحاكم ، وأقوال أهل القبـــلة ، وطرف من الحدبة والحـدود والتعزير والفرق بينهما ، والقود والديات وارش الجراح وفرائض المواريث المشتركة والجدودية ، ومسائل مختلفـة فقهية يضطر الكاتب وغيره الى معرفتها وعلم حقائقها في اختلاف المذاهب فيها ، وشرح ذلك وتلخيصه واقتضابه وتقريبه ليكون كالتذكرة للمجتهد في حل الشبه العارضة ، واماماً للمتعلم المتنفذ فيما يقصده ويبغيه

---

(١) أسهب المؤلف في كتابه وأطال الكلام على ترتيب التصريف عند جمع الحسابات ، وترتيب الجماعة وتصديرها ، ومذاهب الكتاب في الاستخراج للورد في الجماعة ، وآرائهم في ترتيب أبواب الخرج في المعاملة ، وتفصيل المستحق ، ورسائل الحمول ، ونسخ الشروط والمقاطعات وما يكتب على من كفل بنفس ، وما يكتب على أخرس ، وعلى المالك والوكلاء ، وقراءة الخدمة وغيرها من الدور والحمامات والارحاء والخوانيت ، وما يكتب على ظهر الكتاب بالاقرار من الوكيل ، ونسخ الاقرار ، ونسخ ما يكتب في الزارعة ، وما يكتب في مقابله من البيع . وما يكتب في العتق اذا كان على مال ، وما يكتب في اجارة السفينة ، وكتب الوقف ، ونسخ الوصايا ، ونسخ كتب التقليدات للعمال والكتاب ووصايام عن الائمة وما جرت به العادة في ذلك مما يكتب في الدواوين ونسخ الايمان .

وكل نوع يترتب مع نظائره ويتقـــدم ويتأخر مع أشباهه وقرائنه والله ولي التوفيق والتسديد لبلوغ الغرض المقصود بموجوده ..

وبعد اخراجي مبيض هذا الكتاب وتحريره استصوبت اضافة زيادات الى كل باب من ابوابه من الاصول الشرعيـــة والفروع الديوانية لتتكامل أقسامه ويتضح برهانه ويكون حجة على غيره من المصنفات وقيـاساً لامثلة الحسابات والتفصيلات . ومن الله المعونة في جميع الحالات وهو حسبنا ونعم الوكيل .

* * *

ان هذا المخطوط حافل بروائع الأخبار والوقائع .. ومن هنا جدارته بالتحقيق بالنشر. وساسجل هنا ما جاء فيه حول اجارة سفينة تدليلاً على أهميته في تاريخ الحضارة العربية . اما صيغة هذه الاجارة فقد وردت في الورقة (٢٧٦ آ) وهذا نصها :

هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الملاح .. استأجر منه سفينة تسمى بكذا بجاذيفها وسكانها وسائر آلاتها من المرادي وغيرها على أن يركبها من فرضة مدينة السلام المعروفة بكذا الى فرضة مدينة البصرة المعروفة بعرصة نهر الابلة ، ويحمل فيها من المتاع كذا وكذا رطلاً ويسيره في الجادة المسلوكة من هذه الفرضة الى مدينة البصرة ، ويكون ابتداء خروجه في غرة شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا درهماً ودينارا عجّلها فلان بن فلان لفلان بن فلان الملاح ، وسلمها اليه فاستوفاهـا وابرأه منها براءة قبض واستيفاء .. وسلم هذه السفينة بآلاتها وهي كذا وكذا مجدافاً وكذا وكذا مردياً وكذا وكذا شكّات وكذا وكذا شاروفة وحبلاً وربنداً .

شهد الشهود .

عبد الحميد العلوجي